حقوق وحريات المواطن في التعديل الدستوري 2016 ، أي جديد ؟

تاريخ إرسال المقال : 2016/11/19 تاريخ قبول المقال للنشر : 2017/02/04

ذبيح عادل / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

مقدمة :

اهتمت الجزائر، شأن غالبية دول العالم ، بتضمين دساتيرها اعترافاً بالحقوق و الحريات العامة[1]، نظراً لأهمية إقرارها بموجب قواعد دستورية باعتبار أن هذه الأخيرة أسمى القواعد القانونية الموجودة في الدولة من جهة، وأول وأهم ضمان للحقوق والحريات الأساسية على المستوى الوطني ، كما أن الدستور يتضمن جزاءا على مخالفة قواعده ، فالجزائر كانت دائماً واعية بضرورة احترام حقوق الإنسان، بالنظر لما عاشه الجزائريون من انتهاكات جسيمة لحقوقهم وحرياتهم في جميع المجالات: السياسية ؛والمدنية ؛والاقتصادية ؛والثقافية إبان الاستعمار.

إن لموضوع الحقوق والحريات العامة أهمية بالغة في الدولة، تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحديث، حيث أنها ظهرت وتطورت بتطور الأزمان والظروف بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام واضطهادهم ،فالاعتراف بالكرامة المتأصلة بين بني البشر وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمان شيء واحد هو «الحقوق والحريات» ، فمن خلال المعالجة القانونية للحقوق والحريات وممارستها الميدانية ، يمكن قياس مؤشر الديمقراطية بدولة ما[2] .

إن موضوع حقوق الإنسان والحريات العمومية في الجزائر من القضايا الجوهرية ، التي تمحورت حولها كافة نضالات وثورات وجهود الشعب الجزائري خلال القرن العشرين الماضي وفي فجر القرن الواحد والعشرين ، فلقد ارتكزت جل قواعد المنظومة الدستورية المنظمة للمجتمع والدولة منذ الاستقلال وتمحورت حول قضايا حقوق الإنسان وحرياته و العدالة الاجتماعية و المساواة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتكفلت هذه المنظومة بتأكيد أسس وضمانات عملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل دولة القانون ، وسنت ترسانة من النصوص التشريعية العضوية والعادية ؛ لتنظيم عمليات ممارسة حقوق الإنسان والمواطن المدنية والاقتصادية والاجتماعية و السياسية ، وترقيتها وحمايتها باستمرار[3] .

إن معالجة المؤسس الدستوري الجزائري لموضوع الحقوق والحريات العمومية لا تختلف عن غالبية الدساتير بإقرار مجموعة من الحقوق والحريات التي تشمل الجيلين : الأول والثاني لحقوق الإنسان ضمن فصل كامل في كل الدساتير الجزائرية، والاعتراف طبعاً لم يكن

مطلقاً بل محدداً، واختلف مجال الحقوق والحريات الدستورية حسب التوجه الاقتصادي والسياسي الذي انتهجه كل دستور [4] .

حيث كرّسها دستور 1996 المعدل والمتمم في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان واسع « **الحقوق والحريات** » تضمن **31** مادة بداية بالمادة 29 وانتهاء بالمادة 59،وخصص المؤسس الدستوري الجزائري في المقابل للحقوق والحريات الفصل الخامس الخاص بـ « **الواجبات** » .

ثم بدأت فكرة مشروع تعديل الدستور الجزائري سنة 2011 بعد الإصلاحات التي أعلن عنها رئيس الجمهورية حيث تمخض عنها اعتماد البرلمان لمجموعة من القوانين العضوية : قانون الانتخابات ، قانون الأحزاب السياسية القانون المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، قانون الإعلام... [5] .

إن إعداد مشروع مراجعة الدستور بني على خطوات ثلاث من المشاورات التي انتظمت في السنوات 2011، 2012، 2014،بحيث أن معظم مكونات الطبقة السياسية أسهمت في ذلك بالإضافة إلى الشخصيات الوطنية والكفاءات، وكذلك الجمعيات الوطنية والنقابات والمهنيين، وقد مرت وثيقة تعديل الدستور على مجلس الوزراء واكتسبت بذلك صورة مشروع القانون يتضمن تعديل الدستور، وأفصح رئيس الجمهورية على إخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 176 ودون عرضه على الاستفتاء الشعبي[6]، وصادق عليه البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بتاريخ : 03 فبراير 2016 [7]، وصدر نص التعديل الدستوري بموجب القانون 01/16 [8] .

وعليه وبناء على ما سبق نطرح التساؤل حول **مضامين الحقوق والحريات المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ؟ وما مدى مساهمتها في إثراء وتعزيز فضاء الحريات وممارستها للمواطن ؟**

لمحاولة الإجابة على هذا التساؤل نقترح المحاور التالية :

أولا- الإطار العام للمشروع التمهيدي لمراجعة الدستور

1- أهداف المراجعة الدستورية

2- المحاور الكبرى للمراجعة الدستورية

ثانيا - الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد بين التعزيز والتجديد

1- تكريس وتأسيس حريات عامة جديدة

2- معطيات إحصائية حول التعديل الدستوري الجديد

وفيما يلي تفصيل عناصر الخطة :

أولا- الإطار العام للمشروع التمهيدي لمراجعة الدستور

نتناول من خلال هذا المحور الأهداف التي دفعت رئيس الجمهورية إلى المبادرة بتعديل الدستور ، وكذا أهم محاور ومحطات المراجعة الدستورية .

1- أهداف المراجعة الدستورية

يندرج مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي قرر رئيس الجمهورية المبادرة به، في إطار مواصلة مسار الإصلاحات السياسية،ويهدف إلى ملاءمة القانون الأسمى للبلاد مع المتطلبات الدستورية التي أفرزها التطور السريع لمجتمعنا، والتحولات العميقة الجارية عبر العالم .

ستتوخى مراجعة القانون الأساس، من بين ما ستتوخاه، تعزيز الفصل بين السلطات، وتدعيم استقلالية القضاء ودور البرلمان، وتأكيد مكانة المعارضة وحقوقها، وضمان المزيد من الحقوق والحريات للمواطنين[9].

2- المحاور الكبرى للمراجعة الدستورية

تمس التعديلات المقترحة في هذا الإطار، المشتملات الأساسية الأربع من الدستور، وهي على التوالي: الديباجة، المبادئ العامة التي تحكم المجتمع، حقوق وحريات المواطن، تنظيم السلطات، والرقابة الدستورية ، وهي بذلك مست كافة الأبواب والتقسيمات الكبرى للدستور،وذلك من خلال خمسة محاور أساسية وهي : أ . تقوية الوحدة الوطنية، ب . تعزيز الديمقراطية، ج .دعم دولة القانون، د .إعطاء المزيد من الاهتمام للقيم المرجعية لمجتمعنا في أبعادها نحو الرقي والتقدم، هـ .التطورات التنظيمية والعملية على مستوى بعض المؤسسات الدستورية [10].

I) تقوية الوحدة الوطنية

1- وذلك من خلال الاهتمام بقيمة تاريخنا العريق والمعاصر أيضا،

2- التأكيد على مقومات الهوية الوطنية بمكوناتها الثلاث وهي : أ - **الإسلام** : ب - **البعد العربي** ج - **البعد الأمازيغي**.

II) تعزيز الديمقراطية

1. يتم ذلك من خلال التأكيد على طبيعة النظام الديمـقراطي و الجمهوري يرتكز على : أ- التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق انتخابات حرة ودائمة

ب- وكذلك الفصل بين السلطات (المادة 14).

2-التأكيد على الحريات الديمقراطية، وهذا من خلال :

أ. حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطنين بالمادة 41 مكرر .

ب. ضمان حرية الصحافة في جميع أشكالها المكتوبة والمرئية والمسموعة، وكذلك عبر شبكة الأنترنت في إطار احترام الثوابت وقيم الأمة مع إلغاء كل حرمان من الحرية أو عقاب قانوني لمخالفات الإعلام (مادة 41).

ج. ضمان حق الحصول على المعطيات وضمان تداولها (المادة 41 مكرر 4)

3 - دعم الحقوق المعترف بها للمعارضة السياسية : بهذا يتم الاعتراف للأحزاب السياسية دون تمييز للحقوق لا سيما بالنسبة : أ -حقوق التعبير والإجتماع ب - توفير وقت لها في وسائل الإعلام العامة حسب تواجدها على المستوى الوطني، ج – توفير دعم مالي عمومي تماشيا مع تمثيلها في البرلمان (المادة 42 مكرر).

4 - التأكيد على سلطة البرلمان ومراقبته الحكومة :

في هذا الإطار نستخلص تحديد ما يلي :

أ - أن الأغلبية البرلمانية ستتم مشاورتها من قبل رئيس الجمهورية من أجل تعيين الوزير الأول - (المادة 77).

ب - تقييد اللجوء إلى الأمريات الرئاسية إلاّ في ظرف طارئ وأثناء العطل البرلمانية- (المادة 124). ج - تقدم الحكومة للبرلمان برنامج عملها ليفسح للبرلمان مجال أوسع للنظر فيه- (المادة 80)، د - ويستوجب على الوزير الأول أن يقدم سنويا إلى البرلمان بيان السياسة العامة لحكومته (المادة 84)، هـ - بالإضافة إلى لجان تقصي الحقائق فإن البرلمان سيكون بوسعه وضع لجان إعلامية (مادة 117)، و- إن الموافقة المسبقة للبرلمان تصبح إجبارية قبل تصديق رئيس الجمهورية على الاتفاقات الاقتصادية كالمتعلقة بالدخول إلى مناطق التبادل الحر، وكذلك التجمعات الاقتصادية كيانات الاندماج الاقتصادي (مادة 131)، ز-يتسلم البرلمان سنويا تقرير مجلس المحاسبة (مادة 170) [11].

5. اعتماد إجراءات جديدة لدعم مصداقية الانتخابات ويتعلق الأمر بـ :

أ-إلزام الدستور السلطات العمومية بتنظيم الإنتخابات في كنف الشفافية والنزاهة (المادة 170 مكرر)، ب - إلزام الدستور السلطات العمومية بوضع القائمة الانتخابية في متناول المترشحين (المادة 170 مكرر)، ج - وضع هيئة عليا لمراقبة الانتخابات هذه الهيئة الدائمة تكون مرؤوسة من قبل شخصية مستقلة وتتكون من قضاة وكفاءات مستقلة تختارمن قبل المجتمع المدني، وتكون لها مهمة السهرعلى شفافية الانتخابات منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان للنتائج المؤقتة (مادة 170 مكرر 3)، د - من واجب المجلس الدستوري دراسة محتوى الطعون التي يتسلمها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات التشريعية والرئاسية (المادة 163).

III) تعزيز دولة القانون :

1. إثراء الحقوق والحريات الفردية والجماعية من خلال :

أ. تجريم الممارسات العنيفة غير الإنسانية والضارة بالأشخاص (المادة 34)

ب. ضمان حرية المعتقدات في إطار القانون (المادة 36).

ج. تقوية حماية الحياة الخاصة وكتم أسرار الاتصالات في المراسلات وفي كل ما يتعلق بالمعطيات عن الأشخاص في شبكة الأنترنيت (المادة 39).

د. دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المادة 173 مكرر 1 و2).

2. دعم استقلالية القضاء من خلال :

أ. ضمان هذه الاستقلالية من قبل رئيس الجمهورية (المادة 138).

ب. منع كل تدخل في شأن مجريات شؤون العدالة (المادة 148).

ج. تعزيز استقلالية قاض الحكم في إطار ما ينص عليه القانون (المادة 148).

د. حماية الدفاع في سبيل أداء مهامه بكل حرية (المادة 151 مكرر).

هـ. تقوية استقلالية المجلس الأعلى للقضاء (المادة 157).

3 - إجراءات في صالح المتقاضين : يؤكد مشروع الدستور على ما يلي :

أ. تأكيد الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت (المادة 47).

ب. التأكيد على حقوق الأشخاص على ذمة التحقيق بما في ذلك ضمان الاتصال

بمحاميه (المادة 48)،

ج . إنشاء حق الاستئناف على الأحكام الجنائية (المادة 142)،

د . معاقبة كل من يعرقل تنفيذ قرارات العدالة (المادة 145)

هـ . السماح بإخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أو الحكم التشريعي الذي توقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .(المادة 166 مكرر).

IV) تعزيز مراجع مجتمع مؤصل في قيمه ومتفتح على الرقي،

وذلك من خلال التدابير التالية :

1 . تأطير التحول الاقتصادي: من خلال الخيارات الوطنية ومسؤوليات الدولة المنصوص عليها في الديباجة وفي المواد التالية (8، 17، 37، 173 . 7 و 173 . 8) بما يؤكد الآتي:

أ . حماية الملكية العامة،

ب . بناء اقتصاد منتج تنافسي ومتنوع بالاعتماد على كل الثروات الطبيعية والإنسانية والعلمية للدولة.

ج . حماية الأراضي الفلاحية والموارد المائية

د . ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية وحمايتها للأجيال القادمة.

هـ . ضمان حرية الاستثمار وحرية التجارة في إطار القانون، و . تحسين مناخ الأعمال،

ز . تشجيع المؤسسة المحلية دون تمييز، ح . تنظيم السوق وحماية المستهلك.

ط . المنع بالقانون لكل مظاهر الاحتكار والتنافس غير الشريف.

ي . تعزيز الحوار بين المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين من خلال دسترة مجلس وطني اقتصادي واجتماعي.

2 . أخلقة الممارسات والحوكمة الاقتصاديين : من خلال إجراءات مقترحة في مواد الدستور 8، 21، 64، 170، 173 . (5،6) وتحديدا من أجل :

أ . الحماية الدائمة للاقتصاد الوطني ضد الرشوة والممارسات المشبوهة والتجاوز.

ب . تقوية إلزامية التصريح بالممتلكات بالنسبة للمنتخبين والإطارات ودسترة هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتشكل من أعضاء يكونون في مأمن من أي ضغط كان (المادة 173 .5)،ج . قمع الغش والتهرب الضريبي وتهريب الأموال .

د . تمكين البرلمان من استغلال التقرير السنوي لمجلس المحاسبة .

3- حماية التكافل الاجتماعي : حول مبادئ العدالة الاجتماعية التي ستكون حجر الزاوية في الدستور، لا سيما في ديباجته وفي المواد التالية (8، 52، 54 مكرر، 55 و58) لإدراك ما يلي :

أ. التقليل من الفوارق الاجتماعية، ترقية العدالة الاجتماعية، التخلص من التمايز في الأقاليم الوطنية.

ب . ضمان التعليم العام المجاني.

ج . الحق في الحماية الصحية للمواطنين ومسؤولية الدولة في التكفل بعلاج الأشخاص المعوزين.

د . ضمان حق العمال في الحماية الاجتماعية.

هـ . تشجيع الدولة لإنجاز السكنات وتيسير إجراءات الحصول عليها بالنسبة للفئات ذات الدخل الضعيف.

و. مسؤولية الدولة في ترقية التكوين المهني ووضع سياسة دعم خلق مناصب شغل.

ز. حماية الدولة للطفل والأشخاص المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.

4 - حشد مساهمة الجالية الوطنية بالخارج والنساء والشباب لتشييد التنمية الوطنية : بهذا الصدد فإن مشروع الدستور يتضمن التزامات الدولة في ما يلي :

أ -حماية الجالية الوطنية بالخارج في إطار القواعد الدولية ذات الصلة والحفاظ على هويتها وتوظيف مساهماتها في ترقية بلدها الأم.

ب - العمل على المساواة بين النساء والرجال في مجال الشغل وترقية المرأة إلى تولي المسؤوليات في مؤسسات الدولة والإدارة العامة وكذا المؤسسات الاقتصادية.

ج . تشجيع ترقية مواهب الشباب وإنشاء بهذا الصدد مجلس أعلى للشباب يكون لدى رئيس الجمهورية.

5 . تثمين في هذا الدستور ما تحقق في البلاد من تقدم في بعض الميادين نذكر من بينها :

أ الثقافة من خلال:ضمان حق المواطن في الثقافة ودسترة مسؤولية الدولة في حماية التراث المادي واللامادي (المادة 38 مكرر)

ب . البحث العلمي : مع تأسيس ضمان الحريات الأكاديمية، . وضمان حرية البحث العلمي، والعمل على ترقيته في خدمة التنمية الإقتصادية ،تأسيس مجلس للبحث العلمي يوضع لدى رئيس الجمهورية (المواد 38، 173 .9 و10).

ج . البيئة : من خلال التأكيد على حق المواطنين في بيئة سليمة، ومسؤولية الدولة في حماية هذه البيئة، وكذا التزامات الأشخاص والمؤسسات في الحفاظ على البيئة المادة 54 مكرر 3.

V) التحسينات على مستوى بعض المؤسسات الدستورية :

1 . بخصوص البرلمان نسجل ما يلي :

أ. معاقبة «التجوال السياسي» وهذا من خلال حرمان المعنيين من عهدتهم البرلمانية (المادة 100 مكرر)، ب . إرساء دورة سنوية واحدة لعشرة أشهر (المادة 118).

ج . إعطاء الأولوية لمجلس الأمة في معالجة مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي (المادة 119 مكرر).

2 . بخصوص المجلس الدستوري : سيعرف هذا الأخير : التأكيد على استقلاليته بأداء أعضائه اليمين (المادة 163، 164) اكتساب هؤلاء الأعضاء على مؤهلات عليا في مجال القانون (المادة 164 مكرر).

ثانيا - الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد بين التعزيزوالتجديد

بالنظر إلى مضامين الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، نجد أن التعديل الدستوري الجديد يتجه إلى أبعد من تكريس الحقوق والحريات نحو« **لائحة أوقائمة الحقوق والحريات**»، من خلال النص على أكثرمن(**20**) حق جديد تكرست في الفصل الرابع من الباب الأول الذي يحتوي (**31**) مادة تضمن جميع الحقوق والحريات في شتى المجالات ، وسنعالج ذلك من خلال :

1- تكريس وتأسيس حريات عامة جديدة

أ- ترقية تمثيل المرأة في سوق الشغل ومناصب المسؤولية

المادة 36 : تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل .

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات .

على الرغم مما نصت عليه المواثيق الدولية، والتي انضمت إليها الجزائروعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[12]، وما تضمنته الدساتير الجزائرية من تأكيد على المساواة بين الجنسين، إلا أن تمثيل المرأة الجزائرية بقي ضعيفا في مختلف المجالس المنتخبة، محلية كانت أو وطنية، مقارنة بما هو عليه الحال في كثير من الدول، بل وحتى ببعض دول المغرب العربي كتونس والمغرب هذا الواقع دفع بالسلطات العمومية إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، واستتبع ذلك بقانون عضوي يحدد توسيع حظوظ مشاركتها في المجالس المنتخبة [13]. .

واعتمد المؤسس الدستوري بموجب هذه المادة مقاربة النوع الاجتماعي أو تحقيق المساواة بالتمييز الايجابي باعتبار أن مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات يفترض أن تتخذ الدول التدابير والتشريعات والقوانين التي تتناسب وهذا المبدأ، من خلال إتاحة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات وتسعى إلى تحقيق التناصف بينها في شتى المجالات وتتخذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة .

وعزّزت الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر منذ سنة 2011، مكانة المرأة الجزائرية في مواقع المسؤولية وصناعة القرار بشكل لافت، يترجمه اليوم حضور أزيد من 145 امرأة في البرلمان الجزائري، ووجود 5 نساء في رتبة «عميد» في الجيش الوطني الشعبي، فضلا عن تواجد أعداد لا يُستهان بها من النساء في مواقع تسيير المؤسسات والهيئات الوطنية العمومية والخاصة، حيث بلغت تعدادات الوظيفة العمومية إلى غاية 2014.12.31 رقم 2.020.172 موظف وعون عمومي ، يبلغ منها تعداد العنصر النسوي في الوظيفة العمومية 720 330عون أي 35,66% من التعداد الإجمالي، يتوزع العنصر النسوي حسب قطاعات النشاط[14] ، كما يأتي :

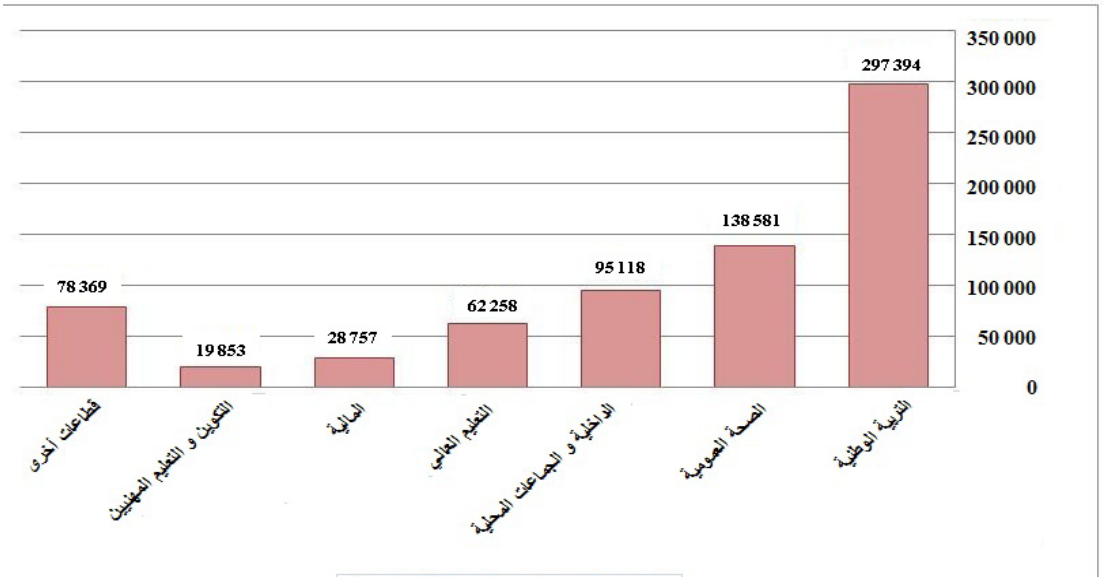

كما حملت المادة 36 غموضا من شأنه أن يخلق حالة من اللاكفاءة في مناصب الشغل، حيث أنّ كلمة تناصف في سوق التشغيل تعني تحديد حصة (كوطة) بنسبة 50 بالمائة للنساء، في مسابقات التشغيل التي يقوم نظامها على أساس التقيّيم الكتابي والشفهي للمتسابقين، فهذه المادة في معناها الظاهر تشير إلى وجوب سعي الدولة وعملها على ترقية ودعم تشغيلية النساء بالنسبة نفسها مع الرجال ، حتى لو كان التفوّق لأحدهما وهو ما سيخلق أزمة كفاءة في مناصب الشغل،خاصة الحسّاسة منها والمتعلّقة مباشرة بالتنمية الفلاحية والاقتصادية، لاسيما في ظلّ الأزمة الحالية التي تعيشها البلاد جراء تراجع أسعار النفط، وهذا ما يستوجب الاتجاه نحو اقتصاد متنوع خارج قطاع المحروقات ، ويعد المورد البشري الكفء أساس ذلك .

ولم تكتف المادة بمسالة التناصف في التشغيل ، بل أكدت على تشجيع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية ، وذلك من خلال تقلد مناصب البحث والدراسات والتصميم والتأطير في الإدارات العمومية ، وبالنظر إلى تزايد العنصر النسوي في كافة القطاعات العمومية والخاصة ، وكذا على مستوى عدد التلاميذ في قطاع التربية والطلبة في التعليم العالي وفي مسابقات التوظيف، يرى البعض أن هذا الإجراء في صالح الرجال على أساس أنه يضمن لهم حصة 50 % من الوظائف ،إذا أخذنا بعين الاعتبار تفوق العنصر النسوي على الرجال في التوظيف .

وسيتطلب تطبيق هذه المادة مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوظيف وشغل المناصب العليا ، وتطرح مشاكل عملية في التطبيق .

ب- الاهتمام بالشباب ودوره في بناء الوطن

المادة 37 : الشباب قوة حية في بناء الوطن.

تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته.

نظرا لكون أكثر من 70 % من المجتمع الجزائري من فئة الشباب ، وإيمانا بدوره في التنمية وبناء الوطني تمت دسترة دور الشباب ودعم الدولة له بتوفير الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته ،كما جاء في الديباجة إن الشباب في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام ، ومن أجل ترقية مواهب الشباب وتأطير مساهمتهم في بناء الوطن تم استحداث مجلس أعلى للشباب بموجب نص المادة 200 من التعديل الدستوري 2016

المادة 200 : يُحدث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية.

يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.

المادة 201 : يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي.

كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

يعتبر هذا الاعتراف بدور الشباب مكسبا ورهانا جيدا يمكن الاعتماد عليه في إيجاد حلول للمشاكل الراهنة، وإقحام الشباب في مراكز صنع القرار وإشراكه كذلك في كل المخططات التنموية والاقتصادية في البلاد ،إذ يعتبر المجلس الأعلى للشباب المتواجد في كل بلدان العالم، مدرسة ومعهدا لتكوين الإطارات الشباب وزرع فيهم روح المسؤولية ليصنع المستقبل ويقوده، إذ يعمل المجلس الأعلى للشباب وفق منظومة متناسقة تعزز الولاء والانتماء وتوفير الآليات المناسبة لتمكين الشباب الجزائري من تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن بيئة آمنة وداعمة،كما يعمل المجلس الأعلى للشباب على اختيار الممثلين المتميزين للشباب الذين تتوافر فيهم معايير عديدة منها: الحكامة الرشيدة في العمل الشبابي، التشاركية والعمل بروح الفريق الواحد، العدالة والتميز القيادة والريادة والمبادرة والإبداع، وأخيرا النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص.

ومن أجل تفعيل أداء هذا المجلس وعدم حيدته عن أهدافه يتعين إسناد رئاسته لأحد الشباب المؤهلين والأكفاء وغير المحسوبين على حزب سياسي معين أو منظمة جماهيرية حتى نضمن حياده وتمثيله المتوازن لكافة الشباب ، ونفس الآمر ينسحب على أعضائه من فئة الشباب .

ج- دسترة حرية ممارسة العبادة والدين

المادة 42 : لا مساس بحُرمة حرية المعتقد، وحُرمة حرية الرأي.

حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون.

الحرية الدينية أو **حرية المعتقد** أو **حرية التعبد** هو مبدأ يدعم حرية الفرد أو مجموعة - في الحياة الخاصة أو العامة- في إظهار دينهم أو مُعتقداتهم أو شعائرهم الدينية سواء بالتعليم أو الممارسة أو الاحتفال ، ويشمل المصطلح كذلك حرية تغيير الدين أو عدم إتباع أي دين، وتعتبر الحرية الدينية من قبل الأفراد و الدول في العالم حق أساسي مضمون بنص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و تُعد الحرية الدينية أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية في الدول التي تعتمد أسلوب دين الدولة، تعتبر حرية الدين والمعتقد مقيدة في أغلب الأحيان ، حيث أن الحكومة هي من تمنح تصاريح الممارسات الدينية للطوائف الأخرى إلى جانب الدين الرسمي للدولة [15].

ونشير إلى أن حرية المعتقد وممارسة العبادة مكفولة في الإسلام [16]الجزائر نظمت شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بموجب الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/28 [17]، حيث تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات ، كما تستفيد الجمعيات الدينية لغير المسلمين من حماية الدولة ، كما قيدت ممارسة هذه الشعائر باحترام الدستور والقوانين والتنظيمات والنظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم .

وقد جاءت دسترة حرية العبادة لسد الباب أمام تقارير بعض المنظمات الدولية لحقوق الإنسان التي تتهم الجزائر بالتضييق على غير المسلمين في ممارستهم لشعائرهم ، وتثير هذه المادة كذلك مسالة الأجانب الذين يدينون بديانات غير سماوية كالبوذية والهندوسية والمجوسية ، وكذا ممارسة بعض الفرق والطوائف الدينية لشعائرهم المخالفة لمذهب الدولة مثل تصاعد المد الشيعي والطائفة الأحمدية مؤخرا في الجزائر .

د - تكريس حرية الاستثمار و التنوع الاقتصادي

المادة 43 : حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين .

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

يكرس التعديل الدستوري حرية الاستثمار و التجارة و تعزيز أخلقة ممارسات الحكامة الاقتصادية، و كذا تشجيع تحقيق التنوع الاقتصادي ، وكذا تأطير التحول الاقتصادي من خلال الخيارات الوطنية ومسؤوليات الدولة المنصوص عليها في الديباجة وفي هذه المادة،بما يؤكد الآتي:

أ- بناء اقتصاد منتج تنافسي ومتنوع بالاعتماد على كل الثروات الطبيعية والإنسانية والعلمية للدولة.

ب- ضمان حرية الاستثماروحرية التجارة في إطار القانون، ج- تحسين مناخ الأعمال.

د - تشجيع المؤسسة المحلية دون تمييز، هـ- تنظيم السوق وحماية المستهلك.

و- المنع بالقانون لكل مظاهر الاحتكاروالتنافس غير الشريف.

ز- تعزيز الحواربين المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين من خلال دسترة مجلس وطني اقتصادي واجتماعي.

ونلاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري استبدل مصطلح الصناعة في دستور 1996 بمصطلح الاستثمارفي التعديل ، وهذا رغبة في تشجيع الاستثمار الوطني ولاسيما الأجنبي، بالنظر إلى الأزمة الاقتصادية التي تعرفها الجزائر نتيجة انخفاض كبير لأسعار النفط ،وبالتالي يتعين البحث عن بدائل لإنعاش الاقتصاد الوطني وتطويره ، إضافة إلى دسترة حماية حقوق المستهلكين من طرف الدولة عن طريق ضبط السوق ومنع الاحتكار والمنافسة غير الشريفة ،حيث نشهد مؤخرا تزايدا غير مسبوق لأسعار الكثير من المواد الاستهلاكية والطاقوية والمواصلات بصفة عشوائية وانفرادية من طرف التجار ،بالإضافة إلى أن تبني الدولة لحرية الاستثماروالتجارة يعزز الاقتصاد الليبرالي الحر.

هـ- تأسيس الحريات الأكاديمية وترقية البحث العلمي

تنص المادة 44 : حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

لا تقدم في العلم إلا بتوفر الحرية ،وإن البحث العلمي يكون حيث تكون الحرية، والإبداع العلمي لا يمكن أن يتحقق إلا في مناخ ديمقراطي حر، فعلاقة البحث العلمي بالحرية علاقة تأثيروتأثر، وتمثل الحريات الأكاديمية ركنا أساسيا من أركان نهضة الشعوب والأمم، فالنهضة تستند إلى العلم ونتائجه.

والحرية الأكاديمية تبدأ من تمتع الجامعات والمراكز البحثية في الدول الحديثة بعدة مقومات فكرية وتنظيمية ومعنوية أهمها حرية الرأي والتعبير، والاستقلالية الإدارية والمالية، وتوفر الإمكانات المادية والدعم المعنوي، وفوق كل هذا احترام الأكاديميين لعملهم ورسالتهم، وتقدير المجتمع لأهمية ما يقومون به، وحماية الحريات الأكاديمية هي في واقع الأمر جزء لا يتجزأ من الحريات العامة التي يتمتع بها المواطنون داخل الدولة المعاصرة .

للحريات الأكاديمية بالدول الحديثة أبعاد ثلاثة رئيسة تتعلق **بالعمل الأكاديمي**، أولها يضم كل الحريات ذات الصلة بالعمل البحثي والأكاديمي، مثل حريات الفكروالرأي والاجتماع والتنقل وإلقاء المحاضرات والمشاركة في الندوات العامة وحلقات النقاش والمشروعات البحثية والحصول على المعلومات واستخدامها ونشروتوزيع الأعمال الفكرية والعلمية.

أما البعد الثاني فيشمل **حرية الجامعات** في إدارة شؤونها المالية والإدارية بصورة مستقلة، وتحديد مناهج ومضامين التعليم الملائمة، وتعيين من يتمتعون بالكفاءة والمهارة اللازمة لتحقيق الأهداف التي من أجلها قامت الجامعة ، ويتضمن البعد الثالث مراعاة **معايير النزاهة الأكاديمية**، والأمانة العلمية والالتزام بالحياد وحماية الطلبة من أي عمليات قد تستهدف التلقين الأيديولوجي أو المذهبي أو الطائفي أو الحزبي [18].

وحسنا فعل المؤسس الدستوري بالنص على الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي في صلب الدستور ودعمها بإنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيا، هذه الهيئة ستضفي ديناميكية جديدة على مساهمة الباحثين في التنمية الاقتصادية للبلاد، وبالتأكيد تعطي دفعا للعلاقة بين الجامعة والمؤسسات من مستواها الحالي الهش إلى مستوى شراكة حقيقية للقيام بدراسات ومشاريع وبرامج بيداغوجية وحلول تكنولوجية، كما سيتيح إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيا بالتأكيد ثقة للكفاءات الوطنية وتشجيعها على الاهتمام بمشاريع تتكيف مع الاحتياجات الخاصة للبلاد وستساهم الأحكام الجديدة في خلق مناخ ملائم لتنمية الإنتاج الفكري والعلمي في بلادنا .

و- الحماية الدستورية والإدارية لحق المواطن في الثقافة

تنص المادة 45 : الحق في الثقافة مضمون للمواطن.

تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه.

يعتبر الحق في الثقافة إنتاجاً واستهلاكاً ومشاركة أحد الحقوق الأساسية للمواطنين أفرادا

وجماعات؛ وذلك استناداً إلى مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية التي تعزز هذا الحق، سواء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية م 13و15 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان م19،26،27 وكافة إعلانات اليونسكو والاتفاقيات التي رعتها هذه المنظمة الدولية والخاصة بمبادئ التعاون الثقافي الدولي ومفهوم السياسات الثقافية وصون التراث الوطني وصيانة وحماية الآثار باعتبارها تعبيراً عن التراث العالمي للإنسانية، وكذلك الإعلان الخاص بالتنوع الثقافي واعتبار الثقافة جزء استراتيجي في السياسات الإنمائية الوطنية.

ومن أجل ترجمة الحق في الثقافة إلى ممارسات عملية ودستورية يتطلب بداهة القضاء على الأمية واعتبار ذلك مفتاح التمتع لكافة المواطنين بالحق الثقافي وخاصة الأميين منهم، بالإضافة إلى اعتماد خطط للمكتبات ونشرها على أوسع نطاق للاطلاع العام ودعم الدولة لصناعة الكتاب والاهتمام بالتراث الشفهي والمحكي الشعبي، والاهتمام بالمبدعين والفنون التشكيلية ودعم المسارح ودور السينما، وتوصيل كافة المنتجات الثقافية لأوسع فئات الشعب في المناطق النائية والبعيدة.

كما أضاف المشروع فقرة ثانية لهذه المادة تتعلق بحماية الدولة للتراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه ، وهذا من خلال إنشاء المؤسسات المكلفة بإدارته ورعايته صيانته وتسهيل نشره والترويج له .

هـ - تعزيز حرمة حياة المواطن الخاصة

المادة 46 : لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.
سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

من خلال دسترة ضمانتين أساسيتين لحرمة الحياة الخاصة : 1- سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها بوجوب أن تكون تحت رقابة السلطة القضائية وبموجب أمر معلل منها، 2- حماية الأفراد في كل ما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمعاقبة على انتهاكه .

و- تدعيم حقوق المتقاضي أمام القضاء

وذلك من خلال دسترة عدة مبادئ كانت منظمة بموجب مواثيق دولية لحقوق الإنسان

ونصوص تشريعية نذكر منها :

1- اعتماد مبادئ المحاكمة العادلة : م 56 استقطب الحق في المحاكمة العادلة، وهو من أرقى حقوق الإنسان اليوم اهتمام المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات والاتحادات الإقليمية، وامتد الاهتمام للمنظمات غير الحكومة، وجمعيات حقوق الإنسان ومنظمات المحامين في كل الدول،وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد كرس جملة من الضمانات وصولا لمحاكمة عادلة، وهو ما تأكد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتم تثبيت هذه الضمانات في اتفاقيات كثيرة أمريكية وأوروبية وعربية وغيرها وجسدت هذه الضمانات في دساتير هذه الدول، وفي قوانين الإجراءات الجزائية بها .

لقد وصف الأستاذ الدكتور فتحي سرور المحاكمة العادلة على أنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة،فالمحاكمة العادلة تقوم أساسا على توافر مجموعة إجراءات تلازم كل مراحل المتابعة الجزائية، من شأنها أن تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية.

ولا ينبغي تطبيقا لهذه الإجراءات ،إخضاعه لمعاملة قاسية، أو تعريضه للضرب والعذاب، أو دفعه على الاعتراف ضد نفسه، أو عدم تمكينه من تقديم أدلته وتوضيحاته،أو حرمانه من ممارسته حق الدفاع، أو إحالته على محكمة خاصة، ولا ينبغي أيضا فرض ازدواجية في مجال الإجراءات الجنائية ليطبق كل إجراء على فئة دون أخرى بل يتعين أن تكون الإجراءات واحدة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم واحدة .

وتقتضي أصول المحاكمة العادلة أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم الإدانة ضده من قبل جهة القضاء المختصة، وبعد توافر جملة الأدلة تجاهه ، وبعد أن يمكن من كل الضمانات المقررة له قانونا، كما تقتضي عرض قضيته على محكمة مستقلة محايدة ،وأن تنظر فيها نظرا موضوعيا عادلا وسريعا، وأن يسبب الحكم ويمكن المتهم من حق الطعن [19] .

2- التأكيد على استثنائية الحبس المؤقت والعقاب على الاعتقال التعسفي

المادة 59 : لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز إلا **ضمن الشروط** المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.

رفع المؤسس الدستوري من القيمة المعيارية للحبس المؤقت من التشريع إلى الدستور

- نظرا لخطورته على حرية المتهم ،وكونه إجراءا استثنائيا يرد على الأصل العام وهو البراءة
- بعدما نظّمه في ق ا ج في القسم السابع المواد 123 إلى 137 منه ، ودعمه بالقسم السابع مكرر بموجب ق 08/01 يتضمن المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 فيما يخص التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر [20] .

أما الاعتقال والحجز التعسفي يعبر عن عملية اعتقال أو احتجاز الأفراد في قضايا بحيث لا يكون هناك أي دليل أو اشتباه بقيامهم بأي عمل يخالف القوانين النافذة المحلية أو لم تكن عملية الاحتجاز جزءا من العملية القانونية وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة على الحظر المطلق للتقييد التعسفي لحريات الأفراد في المادة التاسعة «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً» كما يشمل التجريم والعقاب مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

3- تدعيم حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر

التوقيف للنظر إجراء يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية ، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين وطبقا للشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات ، وتجسيدا لما نص عليه الدستور بخصوص التوقيف للنظر فقد تناول المشرع في قانون الإجراءات الجزائية هذا الإجراء بإسهاب في المواد 50 ، 51 ، 51 مكرر1،51 مكرر2 ، 52 ، 53 و المادة 65 فيما يخص الجريمة المتلبس بها والمادة141 فيما يخص الإنابات القضائية، ونظرا للأهمية البالغة التي أولاها المؤسس الدستوري لهذا الإجراء الماس بحرية الأفراد،فقد تضمنت بعض تفاصيل التوقيف للنظر فقد أشارت إلى إخضاع هذا الإجراء إلى الرقابة القضائية ، كما بينت مدته وكذا الحقوق المقررة للموقوف للنظر، وهذا خلاف للمعمول به في المواد الدستورية التي تعنى بالإشارة إلى المبادئ العامة و تترك الجزئيات و التفاصيل للتشريع و النصوص التنظيمية .

وأضيف لنص المادة 60 فقرتين في التعديل الجديد تتعلق الأولى بوجوب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون، مع الإشارة إلى إمكانية أن يحد القاضي من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون ، أما الفقرة الثانية فتتعلق بإجبارية الفحص الطبي عقب انتهاء مدة الوقف للنظر بالنسبة للقصر مراعاة لظروفهم البدنية والذهنية والنفسية وان كان يمكن تعميم اجباريته حتى بالنسبة للبالغين تدعيما لحقوق وضمانات المشتبه فيهم في مرحلة التحريات الأولية .

كما نشير إلى إجراءات أخرى نص عليها التعديل الدستوري الجديد تدعم حقوق المتقاضين تتمثل في :

* إنشاء حق الاستئناف الأحكام الجنائية ،

* معاقبة كل من يعرقل تنفيذ قرارات العدالة ،

* السماح بإخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور م 188.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي.

هذا الحكم الأخير يقيد ممارسة الرقابة على دستورية القوانين من طرف المواطن من خلال حصرها في آلية الدفع دون الطلب أو الدعوى الأصلية ، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ، ونقترح لتفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين إنشاء محكمة دستورية عليا تناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين .

ز – إثراء وتعزيز حريات التعبير بوجه عام : ** التظاهر السلمي ، الاجتماع ، الصحافة ، الجمعيات ، الأحزاب **

بعدما كانت المعالجة الدستورية لحريات التعبير جماعية في المادة 41 التي تنص : حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن ، ونظرا لأهميتها وكونها مؤشرا لدولة القانون والرفاهية والاستقرار في المجتمع ، ونتيجة الظروف المحلية والإقليمية والدولية الحالية التي تشهد توجها نحو تحرر الشعوب من سيطرة أنظمتها الاستبدادية ، وتعالي سقف مطالب الأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية وانتشار الوعي الشعبي ، وكذا رغبة السلطة في القيام بإصلاحات سياسية في مقدمتها تدعيم وتعزيز حريات التعبير وذلك من خلال المواد التالية :

المادة 49 : حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها.

المادة 50 : حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيّد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

المادة 53 : تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة دون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص:

- حرية الرأي والتعبيروالاجتماع،

- حيززمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،

- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون،

- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطارأحكام هذا الدستور.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذا الحكم.

المادة 43 : حق إنشاء الجمعيات مضمون.

تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

يحدد القانون **العضوي** شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

وما نلاحظه من جملة هذه المواد :

- الاعتراف بحرية التظاهر السلمي وضمانها للمواطن في حدود القانون بمادة منفردة .

- الاعتراف بحرية الصحافة بمختلف أشكالها لاسيما الالكترونية + ولا تُقيّد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية + رفع العقوبة السالبة للحرية عن جنح الصحافة .

- تدعيم حقوق الأحزاب السياسية في م 42 مكرر لاسيما ممارسة السلطة على المستويين المحلي **والوطني** .

- ترقية تنظيم شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات بموجب قانون عضوي .

- ضرورة تعديل القوانين العضوية الناظمة لهذه الحريات والصادرة سنة 2012 لتجسيد هذه المكاسب .

ح- الانفتاح على حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان

الجيل الثالث لحقوق الإنسان يتخطى مجرد الحقوق المدنية و السياسية أو الاقتصادية و الاجتماعية، وقد ذكرت هذه الحقوق في عدة وثائق تقدمية في القانون الدولي مثل إعلان ستوكهولم للبيئة في1972 والصادر من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في1992، بالإضافة إلى وثائق أخرى طموحة ولكن غير ملزمة قانونيا.

ولا يزال مصطلح «الجيل الثالث لحقوق الإنسان» غير رسمي إلى درجة كبيرة، ولهذا تنطوي تحته مجموعة واسعة من الحقوق، من ضمنها: حق المفاوضة الجماعية، حق تقرير المصير، حق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الحق في بيئة صحية،الحق في الموارد الطبيعية،الحق في الاتصال وحقوق التواصل،الحق في المشاركة في التراث الثقافي، الحق في الاستدامة والإنصاف بين الأجيال [21].

وبالنظر إلى التعديل الدستوري نجده تبني حقوق الجيل الثالث من خلال اعترافه بـ :

1- حق المواطن في الحصول على المعلومات

المادة 51 : الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق .

تم تعريفه بأنه: حرية الإطلاع على البيانات والمعلومات والسجلات الرسمية في المؤسسات العامة وسهولة إجراءات الحصول على المعلومة الرسمية ومعقولية تكاليف الوصول للمعلومة وانسياب وتدفق المعلومات الرسمية وعدم التضييق على طالبي المعلومات، ومنعهم الحصول على المعلومة وضمان هذا الحق بالقانون وحماية هذا الحق [22].

ويشكل حق تداول المعلومات بحرية أداة رئيسة في مكافحة الفساد لما يكفله للشعوب من رقابة على أعمال الدولة ونشاطاتها ، وتقييم أداء المسؤولين والموظفين للحد من تعسفهم وتجاوز سلطاتهم ،كما يؤدي إلى تعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة القانونية ، ويتمتع حاليا أكثر من 5.2 مليارات نسمة في 95 دولة حول العالم بالحق في الوصول إلى المعلومات على الأقل بالقانون ، ومنها الأردن التي أصدرت القانون رقم 47 لسنة 2007 بشأن ضمان حق الحصول على المعلومات واليمن التي أقرت القانون رقم 13 لسنة2012 بشأن حق الحصول على المعلومات [23] .

وان كان الحصول على المعلومات حقا دستوريا ، إلا أنه لا يمكن أن يمس بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات ، وبمقتضيات الأمن الوطني ،ورغم تأخر المؤسس الدستوري في إقرار هذا الحق مقارنة ببعض الدول العربية ، إلا أن التعديل الدستوري تدارك الأمر وأحال إلى القانون تحديد كيفيات ممارسة هذا الحق ، من خلال بيان المعلومات والوثائق

التي يمكن للمواطن الحصول والاطلاع عليها ومختلف التفاصيل المرتبطة بالنص .

2- الحق في بيئة سليمة ونظيفة

المادة 68 : للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

يعتبر حق الإنسان في البيئة السليمة أحد حقوق الإنسان الجديدة التي تهدف إلى تحقيق غاية خاصة ،تتمثل في احترام كرامة الجنس البشري في العيش ،من خلال وجود بيئة ملائمة للأفراد ،ذلك أن الماء والهواء والأرض كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية ،لأنه بدون هذه البيئة ،فإن حق الإنسان في الحياة يتعرض وبالأساس لاعتداء فاضح ، يصعب رده أو توقي مخاطره .

إن الحق في البيئة السليمة يهدف إلى تحقيق فكرة العدل مابين الأجيال ويجسد هذا الحق مصالح الأجيال اللاحقة من خلال بعده الزمني المتمثل في أن كل جيل يعتبر مستخدما للتراث الطبيعي والثقافي ،يجب عليه أن يترك هذا التراث للأجيال اللاحقة في حالة ليست أقل من الحالة التي كان عليها عند تسلمه .

تم الانتقال إلى مرحلة الاعتراف بحق الإنسان في البيئة السليمة و الصحية انطلاقا من مؤتمر البيئة الإنسانية بستوكهولم سنة 1972،وبالتالي فالاهتمام العالمي بالبيئة قد بدأ متأخرا على صعيد كل من القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الإنسان ،حيث لم يكن للحق في البيئة أي أثر في اتفاقيات حقوق الإنسان ماعدا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 لتبدأ فيما بعد مرحلة جديدة من مراحل الاهتمام الملفت بالبيئة بانعقاد مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992 .

تعد الجزائر من الدول التي عملت على اتباع توصيات المؤتمرات الدولية التي في مقدمتها مؤتمر ستوكهولم وقمة الأرض بريودي جانيرو ومؤتمر جوهانسبورغ التي تعهدت فيها الدول بتطبيق المبادئ الواردة فيها ، والتي من بينها المبدأ الخامس عشر لقمة ريو القاضي بوضع تشريعات خاصة بالبيئة والقيام بمحاربة فعالة لمشاكل البيئة ، حيث سارعت الجزائر بإصدار أحكام تشريعية تحفظ البيئة أهمها القانون رقم 10/03 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[24]،هذا فيما يخص حق المواطن في بيئة نظيفة وصحية وسليمة ، أما الشطر الثاني والمتعلق دور الدولة في الحفاظ على البيئة فيظهر من خلال عدة آليات منها :

تنويع مصادر الطاقة النظيفة والمتجددة ، حظر البناء في المساحات الزراعية والمواقع

المحمية و إبعاد المصانع عن المناطق الحضرية و الفلاحية ،ضرورة إخضاع المنازعات البيئية إلى قضاء متخصص يتشكل من قضاة لهم خبرة وتكوين موسع في المسائل البيئية ، ضرورة إنشاء صندوق لحماية البيئة يهدف إلى توفير الاستثمار للقطاع البيئي وتقديم المساعدة المالية للمشروعات البيئية ، مشاركة حقيقة وواعية من قبل الأفراد للقضاء على كل السلوكات الضارة بالبيئة ، الاهتمام أكثر بالعمل الجمعوي وتشجيع الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة ضرورة توحيد القوانين البيئية والتي لها علاقة بمختلف عناصر البيئة ، وجعلها في مدونة قانونية واحدة ليسهل الاطلاع عليها . توظيف مزيج من الغرامات الإدارية والمدنية كجزاءات مقررة على تلويث البيئة ، مع إمكان اتباع طريق الإكراه البدني لضمان تنفيذها ،وعلى العموم حسنا فعل المؤسس الدستوري بإقراره هذا الحق ، في انتظار صدور النص التطبيقي[25].

ط- حماية التكافل الاجتماعي وتعزيز العدالة الاجتماعية

تبنى التعديل الدستوري سياسة اجتماعية تقوم على مساعدة الدولة للفئات الهشة والمحرومة في المجتمع لاسيما المعوزين ، الفئات المحرومة من السكن ،المسنين ، الأطفال ، ذوي الاحتياجات الخاصة ، وذلك من خلال الآليات التي نصت عليها المواد التالية :

المادة 66 : الرعاية الصحية حق للمواطنين.

تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها.

تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين.

المادة 67 : تشجع الدولة على إنجاز المساكن.

تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن.

المادة 69 : لكل المواطنين الحق في العمل.

يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.

الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته.

يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.

تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون.

تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.

المادة 72 : تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.

تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.

يقمع القانون العنف ضد الأطفال.

تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق

المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية.

تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنّين.

يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.

وما يلاحظ من خلال هذه المواد :

- الاعتراف بضعف التكفل الصحي بالنسبة للأشخاص المعوزين لاسيما المصابين بأمراض خطيرة أو مستعصية لا يمكن التكفل بها في الجزائر ، خصوصا ما لاحظناه مؤخرا من حملات التضامن الشعبي مع عدة حالات .

- التكفل بمشكل السكن الذي بات يؤرق الأسر الجزائرية محدودة الدخل ، ويقع على عاتق الدولة الالتزام بتمكين هذه الفئة من سكن لائق أو على الأقل تسهل لهم الاستفادة منه ، وعلى الرغم من وجود عدة صيغ للسكن العمومي ، كالسكن الاجتماعي ، الريفي ، الترقوي العمومي ، التساهمي العمومي ، سكنات عدل ، إلا أنها تضع شروطا مالية ليست في متناول غالبية الأسر الجزائرية .

- دسترة الحقوق الاجتماعية للعمال نظرا لأهميتها في تحسين أدائهم ومردوديتهم ، كحقهم في الضمان الاجتماعي ومنع تشغيل الأطفال أقل من 16 سنة حتى يتمكنوا من الاستفادة من التعليم الإجباري المجاني وكذا مراعاة مسالة النضج العقلي والبدني .

- تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل .

- أهم ما يمكن ملاحظته ما جاء في نص المادة 58 ،حيث تعمل الدولة على حماية الفئات الهشة والضعيفة في المجتمع ، لاسيما الأطفال ، حيث تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب ، كما تمت دسترة قمع والعقاب على العنف ضد الأطفال لاسيما اختطافهم أو ترويعهم بعد تنامي هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة .

- الاهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة حيث تعمل الدولة على تسهيل استفادتهم من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين ، كما تعمل على إدماجهم في الحياة الاجتماعية ، وهذه التفاتة مهمة بالنظر لما تعانيه هذه الفئة من صعوبات وعراقيل في المجتمع .

- دعما للسياسة الاجتماعية تعمل الدولة والأسرة على حماية الأشخاص المسنين .

وبالنظر إلى هذه التدابير التي وردت في التعديل الدستوري ، والتي تحمل الطابع التضامني الاجتماعي يرى بعض الأساتذة أنها تتناقض مع ما يرتسم من توجهات في الأفق تفرضها تغيرات اقتصادية وسياسية داخلية ودولية.

فالدولة التي يكرسها هذا الدستور دولة اجتماعية ،بينما نجد أن قانون المالية لسنة 2016 وما سيليه من قوانين اقتصادية منها قانون الاستثمار سيكرس التوجه إلى ما يسمى الدولة الناظمة فضلا على أن استمرار انخفاض أسعار المحروقات سيحتم على الدولة التخلي عن طابعها الاجتماعي ولو تدريجيا.

فالمؤسس الدستوري لم يسارع في التأسيس للدولة الناظمة في حين أن المعطيات الحتمية ستفرضها في السنوات القليلة القادمة، أحسن حل توصل إليه هو المزج بين الدولة الاجتماعية والدولة الناظمة، وهذا صعب لأن المؤسسات مطالبة بالإسراع في عملية الانتقال من الدولة الاجتماعية إلى الدولة الليبرالية التي هي دولة جباية ومبادرة فردية ومنافسة حرة ، وليست دولة خدمات اجتماعية[26] .

ي- اشتراط الجنسية الجزائرية لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية

تنص المادة **63** : يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.

أثارت الفقرة الثانية المضافة لهذه المادة جدلا قانونيا وسياسيا بخصوص أحقية أفراد الجالية الوطنية في المشاركة في جهود التنمية للبلاد، مما جعل العديد من الشخصيات السياسية والمختصين في القانون يدعون لمراجعتها، على أساس أنها تؤدي إلى خلق التفرقة بين المواطنين الذين يفترض أن يتساووا في الحقوق والواجبات، لاسيما أن هناك من أجبرتهم الظروف القاهرة على مغادرة البلاد رغم تشبثهم بوطنهم وقناعتهم بالعودة إليه يوما ما، ومن ثم الاستفادة من خبراتهم وكفاءاتهم العلمية لخدمة البلاد ، وهذا ما نصت عليه المادة 24 مكرر «الدولة تعمل على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة، والتشريع الوطني وتشريع بلدان الإقامة»، كما تشير

إلى أن «الدولة تسهر على الحفاظ على هوية المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي».

ولمحاولة حل الإشكال الواقع حول هذه المادة وردت الإضافة التي تمت من طرف رئيس الجمهورية خلال مجلس الوزراء عندما فسح المجال لوضع قانون يحدد هذه المناصب والمسؤوليات التي يشترط لتوليها الجنسية الجزائرية فقط[27]، وكان على المؤسس الدستوري أن يشترط الكفاءة العلمية والنزاهة والاستقامة لتولي المسؤوليات العليا في الدولة، وكذا لعضوية المجالس المنتخبة .

2- معطيات إحصائية حول التعديل الدستوري الجديد

بالنظر إلى حجم وكم التعديلات المدرجة والمبينة سالفا يعتقد بعض الأساتذة والأكاديميين بأننا بصدد دستور خامس للجمهورية الجزائرية المستقلة بعد دساتير63 و 76 و89 و96، نحن الآن بصدد دستور 2016 بدليل العديد الكبير للتعديلات التي أدخلت على الدستور الساري المفعول، والتي يحصيها البعض بـ 110 تعديل منها 37 مادة جديدة وكذلك تعديلات على 73 مادة شملت كل الوثيقة من ديباجتها إلى أحكامها الانتقالية مرورا بفصولها العشرة وأبوابها الأربعة، وحتى لو حافظ الدستور على هيكلته التي كانت موجودة من قبل أي نفس الأبواب إلا أنه أدخل تعديلات مهمة بشأن الكثير من المواد، حيث أضاف فصل ثاني للباب الثالث موسوم بمراقبة الانتخابات فضلا عن هذا هناك مادة انتقالية وهي المادة 217 التي تستوجب تحيين الوثيقة الدستورية بضرورة إعادة تنسيق وترقيم مواده، بمعنى أنه من الآن فصاعدا، وعلى سبيل المثال المادة التي كان يعرفها الجميع وهي المادة 77 المتعلقة باختصاصات وصلاحيات رئيس الجمهورية ، أصبح رقمها بعد التعديل 91 ،كما تضخمت عدد مواده وبلغت 218 مادة بعدما كانت 182 مادة في التعديل الدستوري لسنة 1996 [28]

يضاف إلى هذه التعديلات إضافة ستة (06) فقرات أدخلت على ديباجة الدستور «السابق» وتهدف إلى ضبط الصياغة بشكل دقيق لا يفتح باب التأويلات أو القراءات المخالفة للغرض والمقصود ، لاسيما التذكير على تداعيات المأساة الوطنية ودور الشعب في مواجهتها،التأكيد على دور الجيش الشعبي الوطني سليل جيش التحرير الوطني وضرورة سهر الدولة على احترافيته وعصرنته ، وكذا بيان دور الدبلوماسية الجزائرية من خلال تعزيز حضورها ونفوذها بين الأمم [29] .

الخاتمة

انطلاقا من المعالجة الدستورية للحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 ، نستشف أن المؤسس الدستوري واصل مسار الإصلاحات السياسية التي تمت مباشرتها ابتداء من سنة 2012 ، حيث عزز ودعم ممارسة الكثير من الحقوق والحريات لاسيما حريات التعبير ، التظاهر السلمي ، إنشاء الجمعيات ، دعم مشاركة الأحزاب السياسية في ممارسة السلطة ، بالإضافة إلى دسترة عدة مبادئ أساسية للقضاء كالحق في محاكمة عادلة ، التأكيد على استثنائية الحبس المؤقت نظرا لمساسه بحرية الأفراد وتدعيم حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر، كذلك احترام حرية المواطن في اختيار مكان إقامته وكذا إمكانية الدخول والخروج من التراب الوطني مضمونة ، ولا يمكن تقييدها إلا بقرار مبرر من السلطة القضائية .

وما تجب الإشارة إليه في التعديل الدستوري الجديد هو إثراء الفضاء الدستوري للمواطن بإضافة ودسترة أكثر من 20 حق وحرية عمومية ، ابتداء بتبني مقاربة النوع الاجتماعي من خلال ترقية التناصف بين الرجل والمرأة في التشغيل وتشجيع توليها مناصب المسؤولية في المؤسسات والإدارات العمومية ، الاهتمام بفئة الشباب وجعلهم قوة حية في بناء المجتمع ، احترام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من خلال ضمان حرية ممارسة العبادة في إطار احترام القانون ، أخلقة الممارسة الاقتصادية من خلال منع ومعاقبة الاحتكار والمنافسة غير النزيهة ، كما تسهر الدولة على ضبط السوق وحماية حقوق المستهلكين ، وفي إطار إنعاش الاقتصاد الوطني وتطويره تضمن الدولة حرية الاستثمار والتجارة وتحسن مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية .

ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة من خلال ضمان الحريات الأكاديمية والبحث العلمي ، كذلك ضمان الحق في الثقافة بمختلف مظاهرها وأشكالها وحماية الدولة للتراث الثقافي الوطني المادي واللامادي ، ونسجل أيضا انفتاح المؤسس الدستوري على الجيل الثالث لحقوق الإنسان بضمانه حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ونظيفة ، ومن اجل ضمان شفافية أكثر على أداء السلطات العمومية ومساهمة المواطنة في الرقابة على عملها ضمن المشروع حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها ، ويحدد القانون كيفية ممارسته .

إلا أن هذا الاعتراف الدستوري لوحده غير كاف ، ما لم يجسد ميدانيا من خلال تفعيل دور المؤسسات والهيئات المتدخلة في ميدان الحقوق والحريات ، وكذا التعجيل بإصدار النصوص التطبيقية لاسيما القوانين العضوية والعادية حتى تدخل هذه الحريات موضع التنفيذ ، وتجدر الإشارة في الأخير إلى نص المادة 188 المتضمنة إمكانية إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل

النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ، وفي انتظار صدور القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة ، يعد هذا المسعى خطوة ايجابية في مسار دعم وضمان حماية ممارسة الحقوق والحريات العمومية .

الهوامش :

1 - يستعمل الفقه والقانون عدة عبارات للتعبير عنها : حقوق الإنسان ، الحقوق الأساسية ، الحريات الأساسية ، الحريات العمومية ، ومن الفقهاء من يفرق بين الحريات العامة وحقوق الإنسان ويعتبرهما ظاهرتين مختلفتين، فبالنسبة لهؤلاء تشكل حقوق الإنسان نعوتا أو صفات جوهرية ملتصقة بالأفراد، وهي بالتالي ثابتة ومجردة،على عكس ذلك فإن الحريات العامة ما هي إلا تعبير قانوني عن طريق نصوص وضعية عن حقوق الإنسان، وبالتالي فإن الحريات العامة متغيرة،وفي هذا المعنى يقول الأستاذ Rivero Jaen : (إن مفهومي حقوق الإنسان والحريات العامة متقاربان ولكنهما رغم ذلك مختلفان،فمن ناحية ليس لهما نفس المستوى، ومن ناحية أخرى ليس لهما نفس المحتوى،فمفهوم حقوق الإنسان يتجاوز اعتراف النصوص به) .

- Rivero (Jean), Libertés publiques, (2tomes), paris, Puf, Coll. Thémis, 1984 .

وللاستزادة أكثر حول التمييز بين الحرية والحق والمصطلحات المشابهة ،انظر: عروس مريم ، النظام القانوني للحريات العامة ، مذكرة ماجستير تخصص : الإدارة والمالية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، 1999 ، ص-ص 18-24 .

2- كان للإسلام فضل السبق في إعلان وإظهار الحقوق والحريات بصفة عامة وإعلان مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف العامة في القرن السابع الميلادي أي منذ أكثر من 14 قرن من الزمن، ثم نادت إعلانات ودساتير عدة في إنحاء العالم بالحقوق والحريات ودعت إلى ضمانها ، نذكر منها في العصر الحديث الشرعة العظمى في انجلترا سنة 1215 ، عريضة الحقوق 16 ، إعلان الاستقلال في الولايات المتحدة الأمريكية 1776 ، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789 ، غير أن حقوق الإنسان لم تحقق الاعتراف الرسمي العالمي بها إلا مع إنشاء هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 عقب نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من خسائر بشرية ومادية مروعة ،حيث جاء التأكيد على قداسة وحماية حقوق الإنسان لكافة الشعوب في ميثاقها التأسيسي ثم اتبعه إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 10ديسمبر1948 وشهد تأييدا عالميا عريضا ،نظرا للأهداف والتطلعات المشتركة التي كان يحملها ، وقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدرا ومرجعا لصكوك حقوق الإنسان التي لحقته لاسيما العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966 ومختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الصادرة بعدهما سواء أكانت ذات طابع عالمي أو إقليمي .

3- حمريط عبد الغني ، غربي عزوز، حقوق الإنسان في المنظومة الدستورية الجديدة ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم بـ: التعديلات الدستورية في البلدان العربية المنظم من طرف قسم العلوم القانونية والإدارية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط أيام 05 ،06،07 ماي 2008 ، ص 15 .

4- عالجها دستور 1963 تحت عنوان **الحقوق الأساسية** في **(11)** مادة بصورة مقتضبة ومعالجة مشتركة وجماعية في مادة وحيدة لحريات التعبير وتأسيس الجمعيات ،وحرية الاجتماع وحرية الصحافة ، كما كانت الصبغة الاشتراكية واضحة من خلال إبراز حريات التوزيع العادل للدخل ، مشاركة العمال في تسيير المؤسسات ، حق اللجوء لكل من يكافح في سبيل الحرية ، وكذا تأكيده على عدم مساس ممارسة الحقوق والحريات المذكورة بمطامح الشعب الاشتراكية وبمبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني ، كما جاء في الديباجة التأكيد على دور الحقوق الأساسية المعترف بها لكل مواطن في تشييد البلاد وتطور المواطن وتحقيق ذاته في نطاق المجموعة طبقا لمصالح البلاد واختيارات الشعب ، انظر المواد من 12 إلى 22 من دستور 1963 الصادر بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء 08 سبتمبر1963 ، ج رج ج عدد 64 مؤرخة في : 10 سبتمبر1963 ، نظرا للصراع على السلطة في تلك الفترة لم يطبق الدستور في كل المجالات خاصة ما تعلق بحقوق الإنسان. وقد دام فعليا 23 يوم فقط .

أما في ظل دستور 1976 فقد تطورت المعالجة الدستورية للحقوق والحريات الأساسية ، من خلال زيادة عدد المواد وتخصيص فصل كامل لها ، وهو الفصل الرابع في (35) مادة ، وكذلك استعمال مصطلح (**الحريات**) ، (**حقوق الإنسان والمواطن**) ، بالإضافة إلى تنوع أنواع ومضامين الحقوق والحريات المعالجة ، حيث تطرق إلى مبدأ قرينة البراءة وضماناته ،التأكيد على مبدأ المساواة بين المواطنين ،

حرية الابتكار الفني والعلمي والفكري مضمونة ، معالجة واسعة للحقوق الاجتماعية كالحق في العمل ، الحق النقابي ، حق الإضراب ، الحق في الراحة ، الحق في التعلم ، الحق في الرعاية الصحية ، حماية الأسرة والأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة ، كفالة الدولة ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والعاجزين عنه نهائيا ، كما حافظ على الصبغة الاشتراكية للمعالجة الدستورية م 73 منه ، وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1976 خصص الفصل الخامس لواجبات المواطن في المواد من 74 إلى 81 ، وذلك في مقابل الحقوق والحريات التي يتمتع بها ، نذكر منها وجوب احترام الدستور ، حماية الملكية العمومية واحترام مكتسبات الثورة الاشتراكية ، التزام المواطن بالدفاع عن الوطن وحمايته ، المساواة في أداء الضريبة ، التأكيد على دور المرأة وضرورة مشاركتها في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية ، انظر المواد من 39 إلى 73 من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976 ، ج رج ج عدد 94 مؤرخة في : 24 نوفمبر 1976 المعدل والمتمم .

ونتيجة لعدة ظروف ومعطيات داخلية وخارجية شهد التطور الدستوري والسياسي في الجزائر حدثا بارزا تجلى في إصدار دستور **1989** ، هذا الأخير أحدث قطيعة مع الأفكار السياسية والاقتصادية التي كانت سائدة قبل إصداره ، حيث تبنى التعددية السياسية وتغيير النهج الاقتصادي بتبني الاقتصاد الحر ، وعلى صعيد الحريات العمومية تمت معالجتها في الفصل الرابع الموسوم بـ **(الحقوق والحريات)** في **(29)** مادة ، وما نلاحظه من الناحية الشكلية هو التراجع في عدد المواد ومضامين الحقوق والحريات العمومية مقارنة بدستور 1976 ، وأبرز ما جاء به الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي لأول مرة في المادة 40 منه ، وهذا ما يشكل تراجعا عن الفلسفة الاشتراكية القائمة على الأحادية الحزبية، على الرغم من أن الألفاظ المستعملة لا تشير صراحة إلى الحزب السياسي وإنما الجمعيات ذات الطابع السياسي، وهو ما يفسر التدرج في الاعتراف بهذه الحرية الهامة والتحول نحو التعددية بطريقة سلسة وليست مفاجئة ودفعة واحدة ، كما تجدر الإشارة إلى الاعتراف بالملكية الخاصة للمواطنين ، وهذا أساس ومبدأ الفكر الاقتصادي الليبرالي الحر ، كما خصص الفصل الخامس لواجبات المواطن في المواد من : 57 إلى 66 ، انظر المواد من 28 إلى 56 من دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ، ج رج ج عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989 .

بعد إصدار دستور 1989، ومن أجل تجسيد الإصلاحات التي جاء بها تطلب الأمر إصدار وتعديل العديد من النصوص القانونية ، نذكر منها المتعلقة بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، القوانين المتعلقة بعلاقات العمل ، الحق النقابي ، التقاعد ، البلدية ، الولاية ... ، إلا أن تسارع الأحداث وسرعة التحول نحو المسعى الإصلاحي ، ما خلف أزمة سياسية خلفت أزمة أمنية وفراغ دستوري ، إضافة إلى تأثير الظروف الاقتصادية والسياسية الدولية على الجزائر جعلت دستور 1989 لم يصمد سوى 08 سنوات حتى طاله التعديل بإصدار التعديل الدستوري لسنة **1996** ، هذا الأخير عمق ودعم الإصلاحات التي جاء بها دستور 1996 ، كما استحدث تنظيما جديدا للسلطتين التشريعية والقضائية ، الأولى باستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان إلى جانب المجلس الشعبي الوطني م 98 منه ، والثانية بتدعيم وتجسيد نظام ازدواجية القضاء ، بتأسيس مجلس الدولة ومحكمة التنازع م 152 منه ، أما بخصوص المعالجة الدستورية للحقوق والحريات العمومية في التعديل الدستوري 1996، نجد الفصل الرابع من الباب الأول الموسوم بـ **الحقوق والحريات** في **(31)** مادة، وابرز المستجدات التي جاء بها نذكر نص المادتين : **37** المتعلقة بتأسيس حرية التجارة والصناعة وضمان ممارستها في إطار القانون ، هته الأخيرة تعد أساس الاقتصاد الليبرالي القائم على المنافسة واقتصاد السوق ، والمادة 42 منه،و المتعلقة بالاعتراف الصريح للمؤسس الدستوري الجزائري بحق إنشاء الأحزاب السياسية مع تقييدها بعدة قيود وضوابط أحال تفصيلها للقانون ، انظر المواد من 29 إلى 59 من التعديل الدستوري 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في :07 ديسمبر 1996 المتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج رج ج عدد 25 مؤرخة في : 14 أفريل 2002 ،والقانون 19/08 المؤرخ في 15نوفمبر 2008 ، ج رج ح عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج رج ج عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016 ، وتمت إضافة المادة 31 مكرر بموجب القانون رقم 19/08 سالف الذكر ، حيث نصت على : « تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة « .

5- انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 01 و02 الصادرتين في : 14 و15 يناير 2012 ،والمتضمنتين قوانين الإصلاح السياسي .

6- رأي المجلس الدستوري بخصوص مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور رقم 01/16 /ر.ت.د/م.د مؤرخ في : 28 يناير 2016 ، ج رج ج عدد 06 مؤرخة في 03 فبراير 2016 .

7- مرسوم رئاسي رقم 46/16 المؤرخ في 30يناير 2016 المتضمن استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه ، ج رج ج عدد 06 بتاريخ 03 فبراير 2016 .

8- قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج رج ج عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016 .

9- تقديم المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور ، رئاسة الجمهورية 05 جانفي 2016 متوفر على الرابط الالكتروني :

http://www.mouradia-el.dz/actualite/actualite/infos/arabe/htm ،تاريخ الدخول : 20 فيفري 2016 على الساعة : 15:24 .

10- نفس المرجع ، ص 01 .

11- نفس المرجع ، ص 03 .

12- جاء في المادة 11/ أ ، ب حق المرأة في التمتع بنفس فرص التوظيف مع الرجل ، وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 1996/01/22 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ج ر ج ج رقم عدد 06 بتاريخ :1996/01/24.

13- قانون عضوي رقم 03/12 مؤرخ في 12 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج رج ج عدد 01 مؤرخة في 14 يناير 2012 .

14- انظر موقع المديرية العامة للوظيفة العمومية على الرابط الالكتروني : http://www.dgfp.gov.dz/ar/stat.asp تاريخ الاطلاع : 2016/01/20 ساعة 22:13

15- تعريف الحرية الدينية من موقع الموسوعة الحرة على الرابط الالكتروني : **https://ar.wikipedia.org/wiki** 2016/02/22 ، 11:18 .

16- كفل الإسلام حرية المعتقد والدين وممارسة العبادة ،ووردت عدة آيات قرآنية تؤيد ذلك ، نكر منها قوله تعالى : « **لا إكراه في الدين** ... « الآية... سورة ... وقوله أيضا: « ... **لكم دينكم ولي دين** ... « الآية ... سورة ... ، إلا أنّ الإسلام حرم الردة وتغيير العقيدة من الإسلام إلى الكفر ووردت في ذلك عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية ، وللمزيد من التفاصيل حول حرية المعتقد راجع : نبيل قرقور ، حرية المعتقد وحكم الردة في الشريعة الإسلامية ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة ؟ .

17- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ،ج رج ج عدد 12 مؤرخة في : 2006/03/01 .

18- عبد الفتاح ماضي ، كيف يمكن حماية الحريات الأكاديمية ؟ ، مقال منشور بتاريخ : 2012/08/27 على الرابط الالكتروني :

http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/ تاريخ الدخول : 2016/02/72 على الساعة : 09:11 .

19- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993،ص 3 .

20- قانون رقم 08/01 مؤرخ في : 04 ربيع الثاني 1422 الموافق 26 يونيو 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 مؤرخ في :08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج عدد 34 بتاريخ : 27 يونيو 2001.

21- انظر حول الجيل الثالث لحقوق الإنسان الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الرابط الالكتروني:https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، 17/2/2016 11:22

22- دون ذكر المؤلف، حق حرية الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام الفلسطيني ، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان ،عمارة الريماوي - الطابق الأول - شارع الإرسال رام الله – فلسطين ، ص 9 .

23- ذبيح عادل ، مداخلة موسومة: **حق المواطن في الاطلاع على الشؤون المحلية بين التجسيد التشريعي والتغييب الميداني – البلدية – أنموذجا –** في فعاليات اليوم الدراسي حول : **التداول الحر للمعلومات دعامة للإصلاح الاقتصادي** المنعقد يوم 2015/11/30 بقسم الحقوق بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

24- قانون رقم 10/03 لسنة 2003 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة ، ج رج ج عدد 43 بتاريخ : 20 يوليو 2003 .

25- طاوسي فاطنة ، الحق في البيئة السليمة في التشريع الوطني والدولي ، مذكرة ماجستير حقوق ، تخصص حقوق الإنسان وحريات عمومية ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ورقلة ، 2015/2014 ، ص– ص 118 ، 120 .

26- رخيلة عامر ، «الدستور الجديد لن يعرف طريقه للتطبيق أمام المتغيرات الوطنية والدولية « مقال منشور على الرابط الالكتروني :

com=option?php.index/home/net.eldjazaironline.www//:http تاريخ الدخول 2016/02/21 ، 21: 12 .

27- قانون رقم 01/17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 موافق 10 يناير 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، عدد 02بتاريخ : 11 يناير 2017 .

28- فادن محمد ، مشروع تعديل الدستور مطابق لأعرق الديمقراطيات ، جريدة صوت الأحرار ، أجرت الحوار: ليلى سالم شريف آخر تحديث : 2016/01/16 ، تاريخ الدخول : 23 فيفري 2016 على الساعة 21:17 ، متوفر على الرابط الالكتروني:

http//:www.sawt-alahrar.net/ara/permalink.26565/html

29- انظر ديباجة التعديل الدستوري 2016 ، سالف الذكر.